

Distr.: General
13 March 2017
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لسان مارينو لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة لجمهورية سان مارينو لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتتشرف بأن تقدم تقرير
سان مارينو عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦) بشأن عدم الانتشار في جمهورية
كوريا الشعبية الديمقراطية.



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لسان مارينو لدى الأمم المتحدة

تقرير سان مارينو عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)

كما هو الشأن بالنسبة للقرارات السابقة المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، قامت جمهورية سان مارينو بالخطوات اللازمة لتنفيذ الأحكام الواردة في القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦).

وأصبحت التدابير المتخذة من خلال قرارات مجلس الأمن قابلة للإنفاذ في سان مارينو عن طريق قرارات مجلس الدولة (الحكومة)، الذي يعد قائمة بالتدابير المقرر إنفاذها ويكلف السلطات المختصة في سان مارينو بتنفيذها.

وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٧، اتخذ مجلس دولة سان مارينو القرار رقم ٢ المتعلق بأحكام تنفيذ التدابير التي اتخذها مجلس الأمن في ما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (يرد طيه إلى جانب مرفقاته التالية):*

(أ) التدابير التي اتخذها مجلس الأمن في ما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ب) القائمة التي وضعتها وتتعهد بها اللجنة؛

(ج) القائمة الجديدة للأسلحة التقليدية ذات الاستخدام المزدوج.

ويقدم القرار والمرفق ١ بكل من الصيغة الإيطالية الأصلية وصيغة مترجمة إلى الإنكليزية على سبيل المجاملة.

وكل التغييرات المقبلة التي ستدخل على قائمة الكيانات والأفراد التي وضعتها وتعهد بها اللجنة ستُنشر على قسم مكرس لذلك الغرض في الموقع الشبكي لوزارة خارجية سان مارينو في غضون يوم عمل واحد من تلقي الإخطار ذي الصلة بالموضوع من اللجنة.

* الوثائق المشار إليها محفوظة لدى الأمانة العامة وهي متاحة للاطلاع عليها.